بما ذكر انه لو غرس شجرا وقال عند غراسه اغرسه لطفل او جعلته له
او اشتري حليا او غيره لزوجته او ولده الصغير وزينها به او جهز
بنته بامتعة لم يحصل الملك في شي من ذلك لانتفا الايجاب والقبول فلو
ادعت بنته الاخيرة انه ملكها صدق هو بيمينه وفي فتاوي القاضي حسين
انه لو نقل ابنته وجهازها الي دار الزوج فان قال هذا جهاز بنتي فهو ملك
لها مواخذة له باقراره وان لم يقل فهو اعارة ويصدق بيمينه قوله ولا الرقيق
نفسه بتنوين رقيق ما يجعله توكيدا لان رقيق نكرة والتوكيد لا يكون
الا للمعرفة وفي بعض النسخ لرقيق نفسه وهو بدل ايضا وابدال نفسه
منه بدليل ما بعده ولا يخفا انه لا يصح لرقيق الواهب مطلقا وهذا في غير
المكاتب والا فالهبة له ولو من سيده صحيحة ويملكها بقبوله لانه اجنبي
من سيده حيث كانت الكتابة صحيحة ق ل قوله عن الهبة ستاتي محترزه بقوله
كما عتق عبدك عني مجانا فاعتقه فانه لا يتوقف علي قبض قوله اري بضم
الهمزة في هذه والذي بعدها من الروية بمعني الظن قوله وذات اي غير
ذات قوله الشاملة بالرفع نعت الهبة قوله الا ان يسترد الخ وكان الامر كذلك
لكن لما ردت قسمها صلي الله عليه وسلم بين نسايه ولم يخص بها ام سلمة كما
قاله م ر قوله فانه اذا اسلم الموهوب اي المقابل قوله استقل بالقبض لو قال
فانها تملك بغير قبض كان اولي قوله ان لم يقبضه الواهب بجز اوله حق القبض
ولو اختلفا في الاذن في القبض صدق الواهب كما قاله الدارمي ولو اتفقا علي
الاذن لكن قال الواهب رجعت قبل ان يقبضها الموهوب وقال المتهب
بل بعده صدق المتهب لان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
ان كان غايبا وينبغي عليه انه يجوز له الرجوع قبل مضي امكان السير
لانه علي سلطنة الواهب قوله وقد سبق بيان القبض اي المنقول لا بد
من نقله والعقار يكفي فيه التخلية وتفريغه من امتعة غير المشتري
والغايب لا بد من امكان الوصول اليه ويجري ذلك في قبض الموهوب
قوله الا انه هنا لا يكفي الاتلاف الا ان كان الاتلاف بالاكل او العتق
واذن فيه الواهب فيكون قبضا ويقدر انتقاله اليه قبل الازدراد
والعتق قوله لانه غير مستحق القبض اي فاعتبر تحقيقه بخلاف
البيع فجعل التمكين منه قبضا ش الروض قوله كالبيع في زمن الخيار اي
فانه لا يبطل بالموت ولا بالاغماء من الخيار اي بل يستقل
الخيار

الخيار للوارث قوله والصدقة ولو تصدق علي ولده بشي فله رجوع كما صححه في الشرح
الصغير وفي الكبير في العارية وصحح في الكبير هنا خلافه دمياطي قوله الا
انه يكون الواهب والدا للموهوب له فله الرجوع فيها او في بعضها وان
اسقط حقه هـ م ر ملخصا قوله سوا قبضها الولد ام لا هو تعميم في رجوع
الاصل قال ق ل هذا التعميم غير مستقيم ه اي لان ما ذكر عدم القبض لا حاجة
اليه اذ كل احد له الرجوع قبل القبض في هبته فهو غير محتاج اليه او يقال
وجهه اعني ما ذكر ق ل ان كلام الش مفروض في اللزوم لقوله لم يكره ه
للمواهبة وهي لا تلزم الا بالقبض فينافي التعميم ثم رايت بعضهم وجهه
بانه لا يناسب كلام المص فانه مفروض فيما اذا قبضها لا يخفي قوله والوالد
يشمل كل الاصول اي الذكور والاناث فذكر الرجل في الحديث لا مفهوم له ق ل
قوله اما لو وهب لولده شيا الخ عبارة الدمياطي في ش وهبة الدين للمدين
ابرا ولا يحتاج الي قبوله ولغيره باطلة علي المذهب قوله في سلطنة الولد
هي عبارة عن جواز التصرف قوله او افلس المتهب وحجر عليه اي بالفلس
وخرج ما لو حجر عليه بالسفه فله الرجوع لان الحجر لم يتعلق بالعين قوله
ملكه وكذا لو انفك الحجر يمكن من الرجوع قوله ما يزيل الملك عنه ليس قيدا
بل غيره كالكتابة والاستيلاد والرهن بعد قبضه كما اشار اليه لكن محله اذا
كان الرهن من غير الوالد كما بحثه الزركشي م ر ملخصا قوله ولا يمنع ايضا الخ
كما لو انفك الرهن والكتابة م ر قوله ولا اجارتها ولا يفسخ الوالد الاجارة
ان رجع بل تبقي بحالها لكن الاجرة لما مضي للولد واجرة ما بقي بعد الرجوع
للوالد كالتزويج ولو قال ولا اجارة لكان اخصر واعم قوله لو لد ولده وهو
الواهب الاول لكن علي هذا كان المحل للاضمار ويقال المراد ولد ولد اخر
فليتامل قوله فالرجوع للجد فقط اي لان الرجوع يثبت للاصول فقط لو
لوفور شفقتهم وانتفا التهمة عنهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة
قوله صار مستهلكا اي لانه اوجد فيه فعلا يسري الي التلف ومنه
يوخذ ان اقترض حبا فبذره منع ذلك من رجوع المقرض وقولهم
للمقرض الرجوع في العين ما دامت باقية عند المقترض لا يشمل هذه
الصورة لان معناه ما دامت باقية بحالها فلا يقال ان ما يوجده الله
من الزرع يكون ملكا للمقرض وهذا بخلاف ما لو غصب بيضا فتفرخ
فلا يمنع ذلك رجوع المالك فيه بنفسه لان التعلق بها نشا عن البذر

Copyright © King Saud University